وزارة المـالية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٨

بتعـديل بعض أحكام قـرار وزير الماليـة رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشـأن تشكيل لجـان الطعن المنصـوص عليـهـا بقـانون الضـريبـة على القيـمـة المضـافـة الصـادر بالقـانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزيـر المـالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الضـريبـة عـلى القيمـة المضـافة الصادر بالقـانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعـلى اللائحـة التنفـيذية لقـانـون الضـريبة عـلى القيـمة المضـافة الصـادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها ؛

وعلى قـرار وزير المـاليـة رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشـأن تشكيل وحـدة تنظيم الشئـون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة الثالثة من لجان الطعن فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة بمناطق القاهرة على النحو التالى :

١ - اللجنة الثـالثة - منـاطق القاهرة - وتختص بنظر منازعـات مناطق جنوب ووسط وغرب القاهرة ، ومقرها بالعنوان : شارع خلوصى - المنيل - القاهرة .

وتشكل برئاسة السيدة/ إبتسام على أحمد .

وعضوية كل من :

الاسم	جهة العمل
السيد/ السعيد إسماعيل أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
السيد/ رفعت سمير حسن	
السيد/ محمد سمير توفيق الشابورى	من ذوى الخبرة
السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد قنديل	

وتتولى السيدة/ فريدة مصطفى حافظ مصطفى - أعمال أمانة سر اللجنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٨

وزير المالية

د. محمد معيط